

(الحسبة في أدلة نهي النافلة عند الخطبة)

أيوب الكرمسامي المنغاوي التجاني

خطيب بجامع يوبي نيجيريا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبعد فهذه ورقات في بيان تحية المسجد حال الخطبة والاستماع لها

سبب الاختلاف

قال ابن رشد : اختلفوا فيمن جاء يوم الجمعة و الإمام على المنبر: هل يركع أم لا؟ فذهب بعض إلى أنه [لا يركع] وهو مذهب مالك و ذهب بعضهم إلى أنه يركع. و السبب في اختلافهم معارضة القياس لعموم الأثر و ذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين" يوجب الداخل في المسجد يوم الجمعة و إن كان الإمام يخطب و الأمر بالإنيصت إلى الخطيب يوجب دليبه أن لا يشتغل بشيء مما يشغل عن الإنيصت و إن كان عبادة و يؤيد عموم هذا الأثر ما ثبت من قوله عليه الصلاة و السلام: "إذا جاء أحدكم المسجد و الإمام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين" خرجه مسلم و في بعض رواياته وأكثر رواياته أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر الرجل الداخل و لم يقل إذا جاء أحدكم^١ قلت : و الذي في صحيح مسلم: {ح ٥٩} "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة و الإمام يخطب فليركع ركعتين و لينجوز فيهما" لا "ركعتين خفيفتين و ذكره ابن رشد رحمه الله بالمعنى و الله أعلم

و معنى قول ابن رشد : و لم يقل "إذا جاء أحدكم" أن المجيء أعم من الدخول

أحاديث الباب

و من أحاديث الباب

○ حديث سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت رواه مسلم ج ١٤٠٤ { و في لفظ له فقد لغيت ج ١٤٠٥ { و هما لغتان

و فيه الأمر بالإنصات لاستماع الخطبة و الأمر بشيء نهي عن ضده و هو كل ما يشغل عن استماع الخطبة و هذا الحديث من أدلة القائلين بكراهة النافلة عند الخطبة

○ حديث جابر بن عبد الله في صحيح مسلم: ج ١٤٤٩ {قال جاء سئلك العظفاني يوم الجمعة و رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سئلك قم فاركع ركعتين وتجوؤز فيما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوؤز فيما و في لفظ له ج ٥٩ { عنه بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع رواه مسلم في باب التحية و الإمام يخطب

○ و قد جاء حديث جابر مطلقا عند الطبراني في المعجم الكبير ج ٦٧٠٦ {قال : جاء رجل يوم الجمعة و رسول الله صلى الله عليه و سلم يخطب فقال : هل صليت ؟ قال : لا قم فاركع .

○ و كذا رواه ابن حبان ج ١٤٥٣ {معلقا بلفظ قم فصل ركعتين فيحمل هذا المطلق على المقيد بالتجوؤز كما تقرر في الأصول

○ و منها حديث عبد الله بن سعد بن أبي سرح قال : رأيت أبا سعيد الخدري جاء و مروان بن الحكم يخطب يوم الجمعة فقام يصلي الركعتين فجاء اليه الأحراس ليجلسوه فأبي أن يجلس حتى صلى الركعتين فلما قضى الصلاة أتيناها فقلنا له يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يفعلوا بك فقال أبو سعيد ما كنت لأدعها لشيء بعد شيء رأيت من رسول الله صلى الله عليه و سلم رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم و جاء رجل و هو يخطب يوم الجمعة فدخل المسجد بهيئة بدة فقال له النبي صلى الله عليه و سلم أصليت قال لا قال فصل ركعتين ثم حث رسول الله صلى الله عليه و سلم الناس على الصدقة فألقى الناس ثيابا فأعطى رسول الله صلى الله عليه و سلم الرجل منها ثوبين فلما جاءت الجمعة الأخرى جاء الرجل و النبي صلى الله عليه و سلم

يخطب فقال النبي صلى الله عليه و سلم هل صليت ركعتين قال لا قال فصل ركعتين ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا فأعطى رسول الله صلى الله عليه و سلم الرجل منها ثوبين فلما جاءت الجمعة الأخرى جاء الرجل و النبي صلى الله عليه و سلم يخطب فقال النبي صلى الله عليه و سلم هل صليت ركعتين قال لا قال فصل ركعتين ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا فطرح الرجل أحد ثوبيه فصاح به رسول الله صلى الله عليه و سلم وقال خذ فأخذه ثم قال انظروا الى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فألقوا ثيابا فأعطيته منها ثوبين فلما جاءت هذه الجمعة أمرت الناس بالصدقة فألقى أحد ثوبيه قال سفيان يقول لا صدقة الا عن ظهر غني ولا غني بهذا عن ثوبه

رواه الحميدي في المسند {٧٤١}

○ و منها حديث أبي رفاعه عن حميد بن هلال قال قال أبو رفاعه انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم و هو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال فأقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتي بكرسي حسبت قوائمه حديثا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم و جعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فآتم آخرها رواه مسلم {ح ١٤٥٠}

احتمالات في أحاديث تحية المسجد حال الخطبة

و في أحاديث الباب احتمالات

○ منها أنه قد يكون أمر الداخل بركتين ليعرفه الناس فيتصدقوا عليه فيكون الأمر بسبب فكلمة زال السبب زال الحكم ، و يؤيده قوله : **جاء بهيئة بذة** و أمره لهم بالصدقة عليه و هو اعتبار قوي جدا و أيده ابن العربي المالكي

○ و أنه قد يكون أمره بركتين **للتعليم** كما هو مصرح به في حديث أبي رفاعة الآتي **و مما يؤيد ذلك** أنه لم يأمر غيره من أهل البلدة بتلكم الركتين فعلم أبا رفاعة لكونه غريبا يبلغ من بعده من أهل بلده و قد صرح به حيث قال "رجل غريب جاء" **و يؤيده** أن بعض من خرج الحديث ترجم له : **باب حديث التعليم في الخطبة**

○ و أنه قد يكون أمره بركتين لبيان الجواز و حمل حديث الإنصات على نهى تنزيه لا نهى تحريم و المراد نهى تنزيه : الكراهة و به قال المالكية

و في قوله : **يا رسول الله** رجل غريب دلالة واضحة على أن من عادته **ﷺ** اقتناص فرصة الدعوة فلذا يعلم الغرباء و هو يخطب لأنه لو انتظر إلى ما بعد الصلاة لانفلتت هذه الفرصة فيحمل حديث سليك الغطفاني على نحو هذا

و بهذا تجمع بين هذه الأحاديث المتعارضة فيكون استماع الخطبة و ترك كل ما يشغل عنها حتى الصلاة هو الأصل و أمره **ﷺ** الغطفاني بركتين - تعليم له بحكم التحية كحال أبي رفاعة هذا سواء .

ترجيح استماع الخطبة على النافلة

و من مرجحات الإنصات و استماع الخطبة :-

- قوله في الحديث السابق فليركع بركعتين و ليتجاوز فيها فأمر بالتجاوز فيها لمكان الخطبة .
- و من ذلك : أن للنوافل أوقاتا كثيرة موسعة بخلاف الخطبة فمن جمعة إلى أخرى .
- و أن الخطبة شرط و التحية نافلة و الشرط مقدم على النافلة بل وعل الفرض اتفاق

ا

و مع هذه المرجحات كلها : أن المالكية لا يرون تحريم النافلة عند الخطبة بل حكموا لها بالكراهة فقط و الكراهة لا تنافي الجواز غير أن ترك النافلة أولى لما تقدم و الله أعلم

تنبيهان هآمان

- أن هؤلاء إنما يركعون حال الخطبة شقاقا و نفاقا و تفريقا بين المؤمنين و تشنيعا للمالكية و إلا فماذا عليهم لو ساروا على وفق المذهب المالكى لقوة الأدلة و المرجحات
- أن محل ترجيح الإنصات إذا كان الإمام يخطب بالعربية أما إذا كان يخطب باللهجة كحال كثير من خطباء العصر أو كان يترجمها بها فلك أن ترجح النافلة و التحية على الخطبة لأن الخطبة لا تكون أصلا باللهجة
- ولنا في ذلك رسالة في صفحات بينا فيها أدلة تحريم الخطبة بالعربية و تحريم ترجمتها فوق المنبر